

**بحث الأدلة الشرعية في المنظومة الأصولية****ملخص**

تحتلُّ الأدلة الشرعية في علم أصول الفقه مكانةً مرموقةً، حيث يُجَعَلُ موضوع هذا العلم الذي يرجع إليه سائر المباحث الأصولية. وتظهر أهمية العلم بهذه المكانة في علاقة الأدلة الشرعية بالموضوعات الأخرى في علم أصول الفقه، وأثر هذه العلاقة في تطبيق أصول الفقه في الاستدلال والاجتهاد. يحاول هذا البحث إبراز جوانب هذه العلاقة، مع بيان الآثار الأصولية المترتبة عليها، في فهم تناسق مباحث علم الأصول وتعاضد بعضها بعضاً. وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات والأفكار من مواضيعها ومصادرها الصحيحة، وكما تعتمد على المنهج التحليلي في نقد ما تمَّ إلمامه من المعلومات ومراجعتها. وتتكوّن هذه الورقة على مقدمةٍ وثلاثة مباحثٍ وخاتمةٍ، إذ يتناول المبحث الأول موضوع ترتيب الأدلة، ويتطرّق المبحث الثاني إلى موضوع تأصيل الأدلة، ويتعرّض المبحث الثالث لموضوع توظيف الأدلة.

**الكلمات المفتاحية:** الأدلة، أصول الفقه، الاجتهاد، الأحكام

**Abstract**

*The Islamic legal evidences held the highest position in the discipline of Islamic Jurisprudence in which they are considered as the subject matter of this discipline, that other topics are relying on them. The importance of knowing the position of Islamic legal evidences can be shown in the correlation between these evidences and the other subjects in this discipline as well as in the implication of this correlation on the application of Islamic Jurisprudence in deduction of legal rulings and Ijtihad. This study attempts to point out the theoretical sides of this correlation by*

*demonstrating the implications of the correlation in understanding relationship among the topics of Islamic Jurisprudence. This study relies on two methods, which is the inductive methodology in collecting related data and analytical methodology in studying the collected data. This study consists of an introduction, there chapters and a conclusion, where the first chapter addresses the subject of prioritization of legal evidences, the second chapter tackles the subject of underpinning of legal evidences, and the third chapter handles the subject of application of legal evidences.*

**Keywords:** Evidences, Islamic Jurisprudence, Ijtihad, Legal Rulings

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد؛

إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأنبأ الفنون، وشرفه لشرف ما يُعلم به وما يُعمل به. والأول هو الحكم الشرعي الذي يعلمه المكلف بهذا العلم، والحكم بمثابة الوصف للفعل من حيث الأثر المترتب عليه في الدنيا والآخرة. والثاني هو الدليل الشرعي الذي يعمل المكلف بهذا العلم، والدليل بمثابة الطريق لمعرفة الحكم الشرعي، بحيث لولاه لما عُلم الحكم.

والأصل للحكم الشرعي هو الدليل الشرعي، وموضع البحث في الدليل ودلالته على الحكم الشرعي يكون في علم أصول الفقه، ويصبح الدليل عمدةً لهذا العلم. يتوقف العلم بالجزاء الشرعي في الآخرة على العلم

بالحكم الشرعي في الدنيا، ويتوقَّف العلم بالحكم الشرعي في الدنيا على العلم بالدليل الشرعي عليه،

ويتوقَّف العلم بالدليل الشرعي على الحكم على العلم بأصول الفقه.

وهذا يوضِّح لنا متانة الصلة بين أصول الفقه والأدلة الشرعية إذ تظهر ثمة مكائنها في هذا العلم.

هذه الدراسة تعكف على إلقاء الضوء على المكانة المنهجية للأدلة الشرعية في علم أصول الفقه، وذلك

بالنظر في ترتيب الأدلة الشرعية في البحث الأصولي وتأصيلها وتوظيفها.

وهذه الجوانب الثلاثة أي الترتيب والتأصيل والتوظيف تبين علاقة الأدلة الشرعية بسائر الموضوعات في

هذا العلم وأثر هذه العلاقة في التأكد على صحة الفهم ودقة العمل بما في هذا العلم.

### المبحث الأول: ترتيب الأدلة الشرعية في المنظومة الأصولية

ثمة حاجة إلى البحث عن الرتبة لكلٍّ من هذه الأدلة الشرعية بعد أن علمنا أنها تتعدد وتختلف، فكلٌّ من

هذه الأدلة يحتلّ الرتبة الدليلية في ترتيبها ضمن مجموع الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام. وهذه الرتبة

الدليلية بالنظر إلى صلة الدليل بالدليل الآخر من حيث إنهما جزءان لمفردات الترتيب الذي فيه يُقدَّم دليلٌ

على آخر ويُؤخَّر عن غيره.

وهذان التقديم والتأخير يقومان على أساس كون الدليل متصفاً بالمزية التي جعلته مقدماً على الآخر، وكما أنهما يقومان على أساس كون الدليل غير متصفٍ بتلك المزية والتي جعلته بهذا السبب مؤخراً عن الدليل الآخر.

### المطلب الأول: إخضاع الأدلة على مقتضى الترتيب حسب تقسيماتها:

يمكن تقسيم الأدلة إلى ثلاثة اعتبارات، وهي: الأدلة باعتبار مقبوليتها، والأدلة باعتبار مصدريتها، والأدلة باعتبار احتمالياتها. فالاعتبار الأول ينتج تقسيم الأدلة إلى المتفق عليها والمختلف فيها، والثاني ينتج تقسيمها إلى النقلية والعقلية، والثالث ينتج تقسيمها إلى القطعية والظنية.

وكل الأدلة الشرعية صالحة لأن تكون مندرجةً تحت هذه الاعتبارات، وعلى سبيل المثال الإجماع دليل متفقٌ عليه نقليةً قطعيةً والاستحسان، فهو دليلٌ مختلفٌ فيه عقلياً ظنيً.

ومن الملاحظ في صلاحية اندراج الأدلة تحت هذه الاعتبارات، أن هذه الاعتبارات عبارةٌ عن الميزة التي امتاز بها دليل من الأدلة، إذ إن هذه الميزة هي العلة المؤثرة (al-ÙËfê 1990) في البحث عن الرتبة

الدليلية. وهذه الرتبة تقتضي التقديم والتأخير في ترتيب هذه الأدلة الشرعية، فيُقدّم الأقوى على القويّ، والقويّ على الضعيف، والضعيف على الأضعف.

وعلى سبيل المثال البحث عن الرتبة الدليلية في الإجماع والقياس، فالإجماع دليلٌ متفقٌ عليه نقليةً قطعيةً، وأما القياس دليلٌ متفقٌ عليه عقلياً ظنيّ. وبالنظر إلى مزايا الإجماع ومزايا القياس، يُقدم الإجماع على القياس أي أن رتبة الإجماع فوق رتبة القياس، لكون الإجماع نقليةً وقطعيةً.

### المطلب الثاني: الفوائد من العلم بالرتبة الدليلية

وراء إيماننا بالرتبة الدليلية لكلٍّ من الأدلة الشرعية جدوى إذ تضبط هذه الفوائد تعاملنا مع الأدلة ومسايرتنا معها من أن نقع في الخلل في الأدلة استدلالاً بها واستنباطاً، فهماً لها وتنزيلاً. ولأن التعامل مع الأدلة لم يكن يفصل عن كونها متكونةً من الأجزاء المتعددة التي يمتاز فيها جزءٌ عن آخر بميزة تجعله مقدماً على غيره، وإذا أهمل هذا فقد قصر في الأدلة إذ إنه يفضي إلى التخبط في إعمالها وتوظيفها.

وبالإيجاز، ثمة ثلاث فوائد من العلم بمراتب الأدلة الشرعية، وهي كما يلي:

### الفرع الأول: ضبط طريقة الاستدلال على الأحكام

الحكم الشرعي قد يثبت بأكثر من دليلٍ بحيث إنه مستنبطٌ من الأدلة العديدة بدلالاتها المنطوقة والمفهومة، مع أنه لو اقتصرنا على إثباته بدليلٍ واحدٍ لكان كافياً غير أننا نقصد التعاضد في الإثبات. هذه الأدلة التي توصلنا إلى الحكم تقتضي ترتيبها عند إرسائها نحو الحكم الثابت بها، فهذا الترتيب يتطلب أن نشخص الرتبة الدليلية لكلٍ من هذه الأدلة، لنقدّم ما هو أحقّ بالتقديم ونؤخر ما هو أحقّ بالتأخير.

وعلى سبيل المثال حكم وجوب الصلوات الخمس، فإنها تثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فعند الاستدلال به نضع الكتاب أولاً ثم السنة ثم الإجماع. وإليك نص الإمام ابن رشد: "أما وجوبها (أي الصلاة) فبيّن من الكتاب والسنة والإجماع، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه" (Ibn al-Rushd 1996).

### الفرع الثاني: ضبط طريقة الاجتهاد في البحث عن الأحكام

للمسائل المستجدة التي لم تظهر أحكامها سبيلٌ وحيدٌ إليها وهو الاجتهاد، فكما أن الناظر في الأدلة يثبت بما تدلّ عليه الأدلة من الأحكام المنصوصة وكذلك أنه يثبت بما تدلّ عليه من الأحكام المستنبطة. فطريقة الاجتهاد في البحث عن هذه الأحكام هي بالنظر في هذه الأدلة الشرعية، وكونها متعدّدةً يتطلب من المجتهد الترتيب في نظره الاجتهادي بحيث إنه ينظر في الدليل الذي له الرتبة الأعلى أولاً قبل أن ينظر في الدليل الذي له الرتبة الأدنى.

وعلى سبيل المثال، إذا تعرّض المجتهد لمسألةٍ جديدةٍ يبحث عن حكمها أولاً في الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس ثم الأدلة الأخرى. وإليك نص الإمام السمعاني: "فإذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها إلى مفهوم، ومن أفعال رسول الله ﷺ وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار" (al-Sam'î 1997).

### الفرع الثالث: ضبط طريقة الترجيح بين الأدلة المتعارضة

إن المعارضة الواقعة بين الأدلة تزال بتشخيص الرتبة الدليلية لهذه الأدلة. الترجيح القائم على أساس ترتيب الأدلة يعتبر الميزة التي يمتاز بها دليلٌ من الأدلة في ترجيح الدليل المتصف بالميزة القوية على الدليل المتصف بالميزة الضعيفة. وعلى سبيل المثال، الأدلة المتفق عليها راجحةٌ ومقدّمةٌ على الأدلة المختلف فيها، والأدلة النقلية راجحةٌ ومقدّمةٌ على الأدلة العقلية، والأدلة القطعية راجحةٌ ومقدّمةٌ على الأدلة الظنية. والترجيح يكون أيضاً بين الأدلة التي من القسم نفسه، مثلاً السنة والقياس هما من الأدلة المتفق عليها ولكن السنة راجحةٌ ومقدّمةٌ على القياس، والإجماع والعرف هما من الأدلة النقلية ولكن الإجماع راجحٌ ومقدّمٌ على العرف.

وإليك نص الإمام الجويني: "وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يفسر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال" (al-Juwayni 1977).

### المبحث الثاني: تأصيل الأدلة الشرعية في المنظومة الأصولية

ومعلوم أن الأصل لجميع الأدلة الشرعية هو الشارع وحده، وبناء على ذلك نعلم إلى دراسة ماهية هذا الأصل من جانب تسميته ومن جانب حقيقته قَصَدَ بيان الفهم المراد لدى الأصوليين في قولهم أن الأصل للأدلة واحد. ومن لاحظ صنيعهم في كتاباتهم من أنهم اعتنوا بتأصيل وتأسيس جميع الأدلة على أصلها يصدّقهم في أنهم حقّقوا هذا في تنزيلاتهم الأصولية.

### المطلب الأول: جانبا تأصيل الأدلة الشرعية

ثمّة جانبان لبيان تأصيل الأدلة الشرعية في المنظومة الأصولية لتحقيق الأصل الذي ترجع إليه الأدلة بأسرها، وذلك بالنظر في الجانب الظاهري في تسمية الأصل للأدلة من حيث الوضع الاصطلاحي والجانب الحقيقي في تحقيق غاية الأصل من نصب الأدلة من حيث الاعتبار المقصدي.

### الفرع الأول: جانب الاصطلاح للدليل

الجانب الأول في عرض بيان ماهية هذا الأصل هو الاسم الذي استخدمه الأصوليون عند الإشارة إلى هذا الأصل. وبعد أن اتفقوا على أن الأصل للأدلة هو الشارع وحده اختلفوا في تسمية الأصل الذي يُنسب إلى الشارع بحيث جعلوا الكتاب والسنة هما مضمون لهذا الأصل.

وقد اصطلحوا على هذا الأصل عدّة أسماء فيمكن أن نذكر بعضها هنا: الأصول (1999)، الألفاظ (1998)، النصوص (1991)، الوحي (1991). وبهذه المصطلحات المتباينة اتفقوا على كون الكتاب والسنة أصلاً للأدلة الشرعية الأخرى باعتبار أنهما أي الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية أيضاً، فكونهما دليلين ضمن مجموع الأدلة لا يقدحهما من أن يكونا أصلاً لها.

### الفرع الثاني: جانب المقصد من نصب الدليل

الجانب الثاني في عرض بيان ماهية هذا الأصل هو حقيقته أي المعنى الحقيقي الذي يكمن في تفسير الأصوليين في كونهما أصلاً للأدلة الشرعية. المقصد الأساس من نصب الدليل هو البحث عن الحكم الشرعي الذي فيه خطاب الشارع على المكلف، فيكون هذا هو مقصد الأدلة كلها بغض النظر عن تعددها وتباينها، فكل الأدلة تقصد التوصل إلى الأحكام. فالإقتصار على الكلام الصادر من الشارع ليكون دليلاً موصلاً إلى خطابه يصبح أصلاً للأدلة بالنظر إلى تضمن الخطاب في هذا الدليل.

ثم، إن هذا الكلام بوصفه دليلاً لم يصل إلينا إلا بطريقتين: الإخبار والسمع (al-Sarakhsî 1997)، أي الإخبار من جهة من ينقل هذا الكلام والسمع من جهة من يتلقى هذا الكلام. وكلام الله تعالى وهو الشارع الحقيقي لم يصلنا إلا بإخبار رسوله محمد ﷺ، وكما كلام رسول الله ﷺ وهو الشارع المجازي لم يصلنا إلا بإخباره. ومصدر هذا الأصل إذاً الرسول ﷺ لأنه مخبر الكتاب والسنة (al-Jizî 2006)، فمستند هذا الأصل إذاً السماع لأننا لم نصل إليهما إلا بطريقة السمع، والسمع إذاً مر عليه تفاوت المحل والوقت والشخص يستند إلى مسلك الرواية.

### المطلب الثاني: أوجه عودة الأدلة إلى هذا الأصل

يقتضي اعتبار الكتاب والسنة أصلاً للأدلة إيضاح أوجه عودة هذه الأدلة جميعها إلى أصلها، لأنها تعتبر الفروع التي تتأسس على هذا الأصل. وإليك إذاً أوجه عودة الأدلة الشرعية إلى هذا الأصل:

### الفرع الأول: الاستدلال بالأصل لإثبات حجية الدليل

عند الحديث عن الدليل نبحت في مدى صلاحية هذا الدليل ليكون دليلاً بالنظر إلى حجتيه، أي صلاحية اعتبار هذا الدليل حجةً شرعيةً. وفي الإثبات لحجية هذا الدليل نستدل بنصوص الكتاب والسنة التي تقرّ أنه مؤصل على هذا الأصل، وأن له اعتباراً في هذا الأصل، وأن هذا الأصل لم يعارضه. في هذا العمل يتضح لنا أن هذا الدليل يفتقر إلى هذا الأصل بحيث حجتيه وعدم حجتيه مفوضة إليه، فيفيد هذا أن الكتاب والسنة هما أصلٌ للأدلة في كون حجتيها ثابتةً بهما.

وعلى سبيل المثال، ثبت أن الإجماع حجةً شرعيةً بالاستدلال بنصوص الكتاب، منها قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115] وبنصوص السنة، منها قوله ﷺ ((إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ)) [رواه ابن ماجه] التي تقرّ حجتيه ودليليته.

### الفرع الثاني: الاستناد إلى الأصل في صحة العمل بالدليل

الدليل الذي يلقى اعتباراً من الأصل في أنه حجة شرعية لم يوصل إلى الحكم الشرعي بدون استناده إلى هذا الأصل، لأن الدليل الذي لم يستند إلى الأصل لم يُعد صحيحاً في العمل به. وكما نعلم أن ما سوى الكتاب والسنة لم يُثبت الحكم لكونه مفتقراً إلى أصله، فيكون العمل به صحيحاً حالة استناده إلى هذا الأصل. بل، ولا يتصور كون الدليل مُفضياً إلى الحكم وهو مجرد عن الاستناد إلى الكتاب والسنة إذ أنه لم يوصل الحكم الشرعي الذي من أجله نُصِب.

وعلى سبيل المثال، العمل بالقياس لم يكن صحيحاً إلا بالاستناد إلى أصله، أي أن يكون له أصلٌ يقاس عليه الفرع الذي لا حكم له، والأصل هو النصوص. فحرمة المخدرات ثابتة بقياسها على حرمة الخمر، فصحة ثبوت هذا التحريم يتوقف على صحة الدليل عليه، والدليل الذي هو القياس صحيح لكونه مستنداً إلى الأصل وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90] وقوله ﷺ ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) [رواه مسلم].

### الفرع الثالث: الاحتكام إلى الأصل عند المعارضة في الدليل

في حين من الأحيان، يظهر عند الناظر في الأدلة تعارض دلالتها وتنافي مقتضاها، فتجره هذه الظاهرة إلى اللجوء إلى ما يزيل التعارض والتنافي بالنظر إلى أوجه الجمع والترجيح. وهو يستحضر عند التعامل مع هذا

كون هذه الأدلة المتعارضة عائدةً إلى أصلٍ واحدٍ، فالأدلة الصادرة المؤسسة على أصلٍ واحدٍ لا يمكن أن تتعارض فضلاً عن أن يتناقض بعضها بعضاً. وينطلق من هذا أن يحتكم هذه المعارضة إلى أصل الأدلة وهو الكتاب والسنة، فينظر إلى الدليل الذي يؤيده الأصل والدليل الذي لم يؤيده الأصل، فيرجح الأول على الثاني.

ومثاله التعارض بين القياس والاستحسان في حكم بيع السلم، إذ إن البيع يكون غير جائز بالقياس أي قياسه على الحديث ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) [رواه أبو داود] ويكون جائزاً بالاستحسان أي أن يستحسنه المجتهد من الحكم الكلي بالحديث ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوُزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) [رواه البخاري].

#### الفرع الرابع: التعلق بالأصل في سلامة اعتبار الدليل وفساده

تعلق الأدلة على الكتاب والسنة كتعلق الفرع على الأصل بحيث إذا وُجد الأصل وُجد الفرع وإذا عدم الأصل عدم الفرع. فكون الأدلة مؤصلةً على هذا الأصل يستلزم تعلقها به في سلامة الاعتبار وفساده، أي أن دلالية الدليل متعلقةً باعتبار الأصل. فكثيراً ما نرى أن المثبت لدليل من الأدلة يسعى إلى التقرير بأنه يقبل اعتباراً من الأصل وأن إلحاقه بالأصل سليمٌ، وكما نرى أن النافي لدليل من الأدلة يسعى إلى التقرير بأنه لم يقبل اعتباراً من الأصل وأن إلحاقه بالأصل فاسدٌ.

ونستنتج من هذا أن الدليل متعلق بالأصل في سلامة الاعتبار به وفساده. ومثال في هذا اختلاف الأصوليين في دليلية العرف، والذين يقولون بحجيته استدلووا بقوله تعالى ﴿خُذِ الْعُقُوفَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199] والأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ((مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)) [رواه أحمد]. وأما الذين لم يقولوا بحجيته يسعون إلى إبطال هذا الاستدلال وإظهار فساد اعتبار العرف بهذا الأصل.

### المبحث الثالث: توظيف الأدلة الشرعية في المنظومة الأصولية

إن فن أصول الفقه يحتوي على عددٍ من المباحث، ومن طيابة هذه المباحث الأصولية يتبدى مبحث الأدلة من بينها بحيث إنه مبحثٌ لم يكد يتركه الأصوليون وقت الحديث عن علم الأصول ولا سيما عند صياغة كتاب أصوليٍّ يجمع مضامين هذا العلم. غير أنهم اعتنوا بهذا المبحث الأصولي اعتناءً متميزاً من غيرها من حيث التنظير المحوري ومن حيث التنزيل التفسيري. وهذا مما يفضي إلى القول بأن لمبحث الأدلة ميزةً خاصةً تفرقه من بقية المباحث في علم أصول الفقه.

## المطلب الأول: إطلاق الأدلة على الأصول في مصطلح أصول الفقه

في الحديث عن تعريف أصول الفقه علمنا أن مصطلح الأصول يعني الأدلة، أي أن الأصول جمعٌ لكلمة الأصل، والأصل له معانٍ عديدةٌ إلا أن المعنى الذي أخذه الأصوليون لتبيين هذه الكلمة هو الدليل (al-1997 GhazÉlÊ). وبهذا الفعل يتبين أن الأصوليين قصدوا معنىً واحداً من تفسيرهم لمصطلح أصول الفقه وهو أدلة الفقه، لأنهم قصروا معنى الأصول على الأدلة دون غيرها. وإذا كانت الأصول هي الأدلة فأصول الفقه هي أدلة الفقه، وعلم أصول الفقه هو العلم يُبحث فيه أدلة الفقه.

ولعلّ هذا الأمر لم يكن غريباً ومستبعداً لنا حيث إن كثيراً منهم عرّفوا أصول الفقه بالأدلة الإجمالية عند تفسير هذا المصطلح بوصفه اسماً علمياً لقبياً (ZaydÉn 1991). وعدم اتخاذهم بكلماتٍ أخرى في التعريف بالأصول في هذا المصطلح سوى كلمة الأدلة يدل على أن للأدلة أهميةً ودوراً في الاستيعاب الصحيح لفنّ الأصول.

## المطلب الثاني: مبحث الأدلة بوصفه موضوعاً لعلم أصول الفقه

لكلّ علمٍ من العلوم موضوعٌ يتمركز عليه جميع الفروع والأجزاء، وكذلك علم أصول الفقه. وموضوع العلم هو الشيء الذي يُبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته (al-ÓmidÊ 1998). والمراد بالعرض

المحمول على الشيء الخارج عنه، والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها على موضوع العلم (al-  
1995). (ShawkĒnĒ

وقد جعل الأصوليون مبحث الأدلة موضوعاً لعلم أصول الفقه حيث إن غيرها من المباحث في هذا العلم  
تُحْمَلُ عليه. قال الإمام الآمدي: "ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة  
الموصللة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام  
الشرعية عنها على وجه كلي كانت هي موضوع علم الأصول" (al-ŌmidĒ 1998).

تبين لنا من هذا القول أن الأدلة هي موضوع علم أصول الفقه لصلاحيته حمل المباحث الأصولية الأخرى  
عليه، وقد أشار الآمدي إلى وجوه حمل هذه المباحث على هذا الموضوع. وعلى غرار هذا الكلام، قال  
الإمام أبو زهرة مبيناً لموضوع علم أصول الفقه: "أما الأصول فيرد على الأدلة من جهة طريق الاستنباط  
منها وبيان مراتب حجيتها وبيان ما يعرف لها من أحوال..." (AbĒ Zahrah 1997).

### المطلب الثالث: إرجاع المباحث الأصولية إلى مبحث الأدلة

يستلزم من علمنا بأن الأدلة هي موضوع علم أصول الفقه أن نُحمل جميع المباحث الأصولية على الأدلة، أي أن مبحث الأدلة موضوعٌ وغيرها من المباحث محمولٌ. إن الأصوليين أوردوا في تأليفهم الأصولية عدة مباحث، وهي: مبحث الأدلة ومبحث الأحكام ومبحث طرق الاستنباط ومبحث الاجتهاد والمجتهد.

وهذه المباحث سمّاها الإمام الغزالي بالأقطاب الأربعة حيث إنه سمّى الأدلة بالثمر والمثمر والأحكام بالثمرة وطرق الاستنباط بطرق الاستثمار والمجتهد بالمستثمر (al-GhazÉlÉ 1997). وإلى جانب ذلك، وضّح الإمام وجوه دوران هذه الأقطاب الأربعة، وهي: أن الثمرة هي المقصد من وضع هذا العلم، وهذه الثمرة لا تقتطف إلا بالثمر والمستثمر وطرق الاستثمار. المستثمر يستخدم طرق الاستثمار في الثمر ليحصل على الثمرة.

بعد أن علمنا أنّ الأدلة موضوع علم أصول الفقه علينا أن نتعرّف على وجوب إرجاع المباحث الأصولية الأخرى إلى هذا الموضوع قصد تحقيق المقتضى المنطقي من التفريق بين الموضوع والمحمول في هذا العلم. في الفقرات التالية، نتطرق إلى بيان وجه إرجاع كلّ من المباحث الأصولية إلى مبحث الأدلة بوصفه موضوعاً لعلم الأصول:

1. **مبحث الأحكام:** نعترف أن الأحكام الشرعية هي المعنى المتوخى من نصب الدليل من الأدلة لأن فيه خطاب الشارع على البشر. ووجه حمل الحكم على الدليل أن الحكم يُقتنص من الدليل حيث لا حكم إذا لم يوجد دليل، فالحكم أساسه الدليل. ووجه إرجاع مبحث الأحكام إلى مبحث الأدلة هو الثبوت، أي أن الحكم ثبت بالدليل.

2. **مبحث الاستنباط:** الأدلة لم توصلنا إلى الحكم إلا باستخدام طرقٍ ومناهج، حيث إن نصب الأدلة على الأحكام يحتاج إلى بعض الطرق في التأكد من صحة ثبوت الدليل صحة حجتيه وصحة الاستدلال به وصحة دلالاته على الحكم. وكلّ هذا لا يمكن إلا باستخدام الطرق المحددة لدى الأصوليين. ووجه إرجاع مبحث الاستنباط إلى مبحث الأدلة هو كيفية الثبوت، أي أن الحكم يثبت بالدليل بطريقة كذا وكذا.

3. **مبحث الاجتهاد:** انطلاقاً من أن المثبت للحكم الشرعي هو الشارع وحده فالمجتهد لا يمكن أن ينسب إليه صفة التمكّن من إثبات الحكم، فهو إذاً ليس بمثبتٍ للحكم الشرعي. إذ أنه نظر في الأدلة ليتوصل إلى الحكم بطريقةٍ من طرق الاستنباط، فكونه مستنبطاً للحكم من الدليل يوحى وجهاً لحمل مبحث المجتهد على مبحث الأدلة حيث إنه وجه الحمل هنا يكون في أن المجتهد مظهر الثبوت، أي أنه يظهر الحكم الثابت بالدليل من ذلك الدليل.

4. مبحث المقاصد: المعاني الملحوظة في الأدلة عند تضافها وتجمّعها عبارة عن المرامي المتوخاة من وضع هذه الأدلة كلّها، فهي تُعبّر باسم المقاصد الشرعية. وهذه المقاصد لم تغاير الأحكام من جهة استقائها من الأدلة بحيث إن كلٍّ منهما مستنبطة من الأدلة الشرعية، غير أن المقاصد تُستفاد من اجتماع الأدلة العديدة بخلاف الأحكام التي هي مستفادة من دليل واحد. ووجه حمل مبحث المقاصد على الأدلة هو وجه حمل مبحث الأحكام عليه إلا أن الثبوت في المقاصد يكون كلياً، فوجه إرجاع المقاصد على الأدلة إذاً الثبوت الكلي، أي أن المقاصد تثبت بالأدلة المتضافرة.

#### خاتمة

وقد توصلت الدراسة إلى أهمّ النتائج منها:

1. ثمة ثلاث فوائد من العلم بمراتب الأدلة الشرعية وهي ضبط طريقة الاستدلال على الأحكام وضبط طريقة الاجتهاد في البحث عن الأحكام وضبط طريقة الترجيح بين الأدلة المتعارضة.
2. ثمة أربعة أوجه لعودة الأدلة إلى أصلها وهي الاستدلال بالأصل لإثبات حجية الدليل والاستناد إلى الأصل في صحة العمل بالدليل والاحتكام إلى الأصل عند المعارضة في الدليل والتعلق بالأصل في سلامة اعتبار الدليل وفساده.

3. ثمة أربعة مباحث في علم الأصول ترجع إلى الأدلة الشرعية وهي مبحث الأحكام الذي يرجع إلى الأدلة بالثبوت ومبحث الاستنباط الذي يرجع إلى الأدلة بكيفية الثبوت ومبحث الاجتهاد الذي يرجع إلى الأدلة بإظهار الثبوت ومبحث المقاصد الذي يرجع إلى الأدلة بالثبوت الكلي.

## BIBLIOGRAPHY

- AbĒ Zahrah, MuĀammad. 1997. *UĪĒl al-Fiqh*. Cairo: DĒr al-Fikr al-ĀArabĒ.
- Al-ŌmidĒ, ĀAlĒ bin MuĀammad. 1998. *Al-IĪkĒm fi UĪĒl al-AĪkĒm*. (Ed.) Sayyid Al-JumailĒ. Beirut: DĒr al-KitĒb al-ĀArabĒ.
- Al-ArmawĒ, SirĒj al-DĒn MuĀammad bin AbĒ Bakr. 1988. *Al-TaĪĪĒl Min al-MaĪĪĒl*. (Ed.) ĀAbd al-MajĒd ĀAlĒ AbĒ Zunayd. Beirut: Mu'assasah al-RisĒlah.
- Al-DimashqĒ, MuĀammad AmĒn Suwayd. 1991. *TashĒl al-xuĪĒl ĀAlĒ QawĒcid al-UĪĒl*. (Ed.) MuĪtafĒ SaĀĒd al-Khin. Damascus: DĒr al-Qalam.
- Al-GhazĒlĒ, AbĒ xĒmid MuĀammad bin MuĀammad bin MuĀammad. 1997. *al-MustaĪfĒ Min ĀIlm al-UĪĒl*. (Ed.) NajwĒ Öawwa. Beirut: DĒr IĪyĒ' al-TurĒth al-ĀArabĒ.
- Al-JizĒnĒ, MuĀammad bin xusayn bin xasan. 2006. *MaĀĒlim UĪĒl al-Fiqh ĀInda Ahl al-Sunnah Wa al-JamĒĀah*. Riyadh: DĒr Ibn al-JawzĒ.

Al-Juwaynî, AbË al-MaÑÉlÊ, ÑAbd al-MÉlik bin ÑAbdullÉh YËsuf. 1977. *Al-WaraqÉt*. (Ed.) ÑAbd al-LaïÊf MuÍammad al-ÑAbd. Cairo: Maktabah DÉr al-TurÉth.

Al-SamÑÉnÊ, AbË al-MuĐaffar ManÎËr bin MuÍammad bin ÑAbd al-JabbËr. 1997. *QawÉiÑ al-Adillah FÊ UÎËl al-Fiqh*. (Ed.) MuÍammad ×asan MuÍammad ×asan IsmÉÑil al-ShÉfiÑÊ. Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah.

Al-SarakhsÊ, AbË Bakr MuÍammad bin AÍmad. 1997. *UÎËl al-SarakhsÊ*. (Ed.) RafÊq al-ÑAjm. Beirut: DÉr al-MaÑrifah.

Al-ShawkÉnÊ, MuÍammad bin ÑAlÊ bin MuÍammad. 1995. *IrshÉd al-FuÍËl IlÉ TaÍqÊq ÑIlm al-UÎËl*. (Ed.) AbË MuÎÑab MuÍammad SaÑÉd al-BadrÊ. Beirut: Mu´assasah al-Kutub al-ThaqÉfiyyah.

Al-ÛËfÊ, AbË al- RabÊÑ SulaymÉn bin ÑAbd al-Qawiy. 1990. *SharÍ MukhtaÍËr al-RawÍah*. (Ed.) ÑAbdullÉh bin ÑAbd al-MuÍsin al-TurkÊ. Beirut: Mu´assasah al-RisÉlah.

Al-ÛËfÊ, AbË al- RabÊÑ SulaymÉn bin ÑAbd al-Qawiy. 1999. *Al-Bulbul FÊ UÎËl al-Fiqh*. (Ed.) SaÑÉd MuÍammad al-LaÍÍËm. Beirut: ÑÓlam al-Kutub.

Ibn al-JawzÊ, Abu MuÍammad YËsuf bin ÑAbd al-RaÍmÉn. 1991. *Al-IËÈÍ Li QawÉnÉn al-IÍilÉÍ FÊ al-Jadal al-UÎËlÊ al-FiqhÊ*. (Ed.) Fahd bin MuÍammad al-SadíÉn. Riyadh: Maktabah al-ÑAbÊkÉn.

---

Ibn al-Rushd, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad. 1996. *Bid'iyat al-Mujtahid Wa Nih'iyat al-Muqta'id*. (Ed.) Muḥammad al-'Amd wa ÖiyÉ' al-DÊn YËnus.

Beirut: DÊr IÍyÉ' al-TurÉth al-ÑArabÊ.

ZaydËn, ÑAbd al-KarÊm. 1991. *Al-WajÊz FÊ UÍËl al-Fiqh*. Beirut: Mu'assasah al-RisÉlah.